منظمة التعاون الإسلامي

OIC/CFM-43/2016/ORG/RES/FINAL

قرارات

المسائل التنظيمية والتأسيسية

الصادرة عن

الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية

(دورة: التعليم والتنوير:طريق إلى السلام والإبداع)

طشقند، جمهورية أوزبكستان
17 – 18 محرم 1438هـ
الموافق: 18 – 19 أكتوبر 2016م

الفهرست

رقم	الموضوع	رقم الصفحة
.1	**قرار رقم: 43/1- أت بشأن إنشاء فريق خبراء حكوميين لدراسة وتحديث قواعد الإجراءات لاجتماعات منظمة التعاون الإسلامي (مقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)** ***OIC/CFM-43/2016/ORG/ RES.1***	**1**
.2	**قرار رقم: 43/2- أت بشأن اللائحة المنظمة للتعاون بين الأمانة العامة وهيئات المجتمع المدني** ***OIC/CFM-43/2016/ORG/ RES.2***	**2**
.3	**قرار رقم: 43/3- أت بشأن القواعد التي تحكم منح صفة المؤسسة المنتمية لمنظمة التعاون الإسلامي** ***OIC/CFM-43/2016/ORG/ RES.3***	**7**
.4	**قرار رقم: 43/4- أت بشأن الربط الشبكي لمكاتب أمناء المظالم في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي** ***OIC/CFM-43/2016/ORG/ RES.4***	**17**
.5	**قرار رقم: 43/5- أت بشأن اعتماد النظام الأساسي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي** ***OIC/CFM-43/2016/ORG/ RES.5***	**19**
.6	**قرار رقم 43/6- أت بشأن بروتوكول إضافي لاتفاقية منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي** ***OIC/CFM-43/2016/ORG/ RES.6***	**35**
.7	**قرار رقم: 43/7- أت بشأن الترشيحات المقدمة من الدول الأعضاء لمناصب بمنظمات دولية** ***OIC/CFM-43/2016/ORG/ RES.7***	**37**
.8	قرار رقم 43/8 – أت بشأن استضافة الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية في أبيدجان بكوت ديفوار ***OIC/CFM-43/2016/ORG/ RES.8***	**43**
.9	**قرار رقم: 43/9- أت بشأن إنشاء مركز الإمام البخاري الدولي للأبحاث** ***OIC/CFM-43/2016/ORG/ RES.9***	**44**
.10	**مشروع قرار رقم 43/10 - أت بشأن مركز منظمة التعاون الإسلامي للتعاون والتنسيق بين المنظمات الشُّرطية** ***OIC/CFM-43/2016/ORG/ RES.10***	**45**
.11	**قرار رقم 43/11- أت بشأن إنشاء وحدة جديدة مكلفة بقضايا الشباب في الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي** ***OIC/CFM-43/2016/ORG/ RES.11***	**47**

OIC/CFM-43/2016/IRG/ RES.1

قرار رقم: 43/1- أت
بشأن
إنشاء فريق خبراء حكوميين لدراسة وتحديث قواعد الإجراءات لاجتماعات منظمة التعاون الإسلامي

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والأربعين (دورة: التعليم والتنوير: طريق إلى السلام والإبداع) في طشقند، بجمهورية أوزبكستان يومي 17 و 18 محرم 1438هـ (الموافق: 18 و 19 أكتوبر 2016م)؛

إذ يستذكر الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وبرنامج العمل العشري؛

وإذ يستذكر أيضاً قواعد الإجراءات لاجتماعات منظمة التعاون الإسلامي المصادق عليها خلال الدورة الأربعين لمجلسس وزراء الخارجية المنعقد في كوناكري، جمهورية غينيا، في الفترة من 9 – 11 ديسمبر 2013، بموجب القرار رقم: 40/3- أت؛

وإذ يؤكد على أهمية الإصلاحات الشاملة التي تجري منذ أكثر من عشر سنوات والتي تستهدف إضفاء المزيد من الصرامة والشفافية على أشغال المنظمة وضمان المزيد من النجاعة والفعالية على أدائها:

1. **يقرر** إنشاء فريق خبراء حكوميين لتعديل وتحديث قواعد إجراءات اجتماعات مجلس وزراء الخارجية للمنظمة.
2. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والأربعين للمجلس.

OIC/CFM-43/2016/IRG/ RES.2

قرار رقم: 43/2- أت
بشأن
اللائحة المنظمة للتعاون بين الأمانة العامة وهيئات المجتمع المدني

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والأربعين (دورة: التعليم والتنوير:طريق إلى السلام والإبداع) في طشقند، بجمهورية أوزبكستان يومي 17 و 18 محرم 1438هـ (الموافق: 18 و 19 أكتوبر 2016م)؛

إذ يستذكر أهداف منظمة التعاون الإسلامي الواردة في المادة الأولى من الميثاق، وخاصة بذل الجهود لتحقيق التنمية البشرية المستدامة والشاملة والرفاه الاقتصادي في الدول الأعضاء، وكذلك تعزيز دور الأسرة وحمايتها وتنميتها وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بما في ذلك حقوق المرأة والطفل والشباب والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة.

وإذ يستذكر المادة السادسة والعشرين من الميثاق التي تنص على أن "تقوم المنظمة بتعزيز تعاونها مع المنظمات الإسلامية وغيرها لخدمة الأهداف الواردة في هذا الميثاق".

وإذ يستذكر مقتضيات الخطة العشرية الواردة في البند ثانيا، والتي تنص على أهمية التعاون مع هيئات ومؤسسات المجتمع المدني الإسلامي والعالمي في مجال الجهود الإغاثية.

وإذ يستذكر الدور المحوري الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني في المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وقدرتها على الوصول إلى المستهدفين بهذه الاعمال.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام في الملحق رقم:
OIC/CFM-43/2016/ORG/SG.REP.2

وبعد الاطلاع على وثيقة مشروع اللائحة المنظمة للتعاون بين الأمانة العامة ومؤسسات المجتمع المدني الواردة في الملحق رقم (1) لهذا القرار؛

يقرر ما يلي:

1. **يشكر** الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي لإعدادها مشروع اللائحة المنظمة للتعاون بين الأمانة العامة ومؤسسات المجتمع المدني.

2. **يدعو** فريق الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية لدراسة مشروع اللائحة المنظمة للتعاون بين الأمانة العامة ومؤسسات المجتمع المدني.

3. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حوله إلى الدورة الرابعة والأربعين للمجلس.

(ملحق رقم 1)

مشروع اللائحة المنظمة للتعاون بين الأمانة العامة ومنظمات المجتمع المدني

المادة الأولى: تعريفات

i. القمة : القمة الإسلامية
ii. المجلس : مجلس وزراء الخارجية
iii. الأمين العام: الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي
iv. الأمانة العامة: الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي
v. المنظمة : منظمة التعاون الإسلامي
vi. الدول الأعضاء: الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي
vii. منظمات المجتمع المدني : كيانات اعتبارية غير حكومية لها شخصيات قانونية مستقلة تنشط في المجالات الاجتماعية والثقافية وشؤون الأسرة، مثل التعليم والصحة والتراث والنهوض بالمرأة والطفولة والإغاثة والإعلام والعمل التطوعي وغيرها، بشرط أن لا تتعارض أهدافها مع أهداف منظمة التعاون الإسلامي.
viii. مذكرة التفاهم : إطار للتعاون أو الشراكة تبرمه الأمانة العامة مع إحدى منظمات المجتمع المدني المعرَّفة أعلاه. ويمكن أن يأخذ تسمية مذكرة تفاهم أو اتفاقية أو عقد شراكة أو أي تسمية تدل على نفس المعنى.

المادة 2 : الهدف

يهدف تعاون الأمانة العامة مع منظمات المجتمع المدني إلى المساهمة في تحقيق أهداف المنظمة بالمساعدة في تنفيذ قرارات وتوصيات القمة الإسلامية والمجلس والمجالس الوزارية القطاعية، وذلك من خلال الدراسة والتشخيص الميدانيين للحاجيات الأساسية للمجتمع والمساهمة في التوعية والتأهيل والدمج الاجتماعي ومكافحة التهميش والإقصاء، وذلك نظرا للدور المتزايد الأهمية الذي أصبحت تقوم به منظمات المجتمع المدني.

المادة 3: صيغة التعاون

تتعاون الأمانة العامة مع منظمات المجتمع المدني طبقا لمذكرات تفاهم يبرمها الأمين العام أو من يفوضه، وذلك مع منظمات المجتمع المدني في الدول الأعضاء، والتي تستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أدناه.

المادة 4 : مجالات التعاون

يشمل التعاون مع المنظمات المجتمع المدني المجالات الاجتماعية والثقافية والعلمية والإنسانية والاقتصادية ومجالات الأسرة والمرأة والطفولة والإعلام والدعوة وغيرها من المسائل التي تدخل في اهتمامات منظمة التعاون الإسلامي.

تحدد مذكرة التفاهم بوضوح نوعية الخدمات المتفق عليها بين الأمانة العامة ومنظمة المجتمع المدني (استشارات، دراسات، بحوث، نشاطات ميدانية ... إلخ) ولا يمكن أن يتجاوزها إلى غيرها من المجالات.

المادة 5: شروط التعاون

يشترط في منظمة المجتمع المدني التي تتقدم للتعاون مع الأمانة العامة ما يلي:

- أن تكون أهدافها منسجمة مع أهداف منظمة التعاون الإسلامي.
- أن تقدم خطابا من دولة المقر بدعم هذا التعاون أو عدم الاعتراض عليه.

- أن تقدم منظمة المجتمع المدني ما يثبت أنها تمارس بالفعل منذ ثلاث سنوات على الأقل نشاطا ذا صلة بالمجال الذي تريد التعاون فيه مع الأمانة العامة وذلك من خلال وثائق وبيانات مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقر.
- أن تقدم بيانات حول ميزانيتها في السنوات الثلاث الأخيرة ومصادر تمويلها وسبل إنفاقها والعاملين لديها (بأجر أو متطوعين) والمستفيدين من خدماتها.
- ألا تكون مصنفة في دولة المقر أو أي دولة عضو ككيان متطرف أو ذو ميول متطرفة.
- ألا تكون محل ملاحقات قانونية بسبب نشاطها أو بسبب أفكار القائمين عليها.

المادة 6: مدة التعاون

يستمر تعاون المنظمة مع منظمة المجتمع المدني لمدة محددة في الاتفاق، تتم خلالها مراجعته وتقييمه مرحليا. ويمكن تمديد اتفاق التعاون باتفاق مكتوب بين الأطراف. كما يجوز للأمين العام فسخه في أي وقت إذا تأكد لديه عدم جدية منظمة المجتمع المدني أو ثبت له خروجها عن أهداف ومبادئ المنظمة أو إخلالها بمضمون الاتفاق أو عدم صحة البيانات التي أبرم على أساسها.

المادة 7: الآثار المالية للتعاون

لا تترتب على اتفاق تعاون الأمانة العامة مع منظمات المجتمع المدني أية أعباء مالية على الأمانة العامة، باستثناء ما يقابل ما قد تقدمه تلك المنظمات من خدمات للأمانة العامة في إطار تنفيذ اتفاق التعاون.

المادة 8: واجبات منظمة المجتمع المدني

بالإضافة إلى الواجبات التي ينص عليها كل اتفاق للتعاون بين الطرفين:

- يجب على منظمة المجتمع المدني الامتناع طيلة فترة سريان اتفاق التعاون عن الإتيان بأن نشاط يتعارض مع أهداف ومبادئ منظمة التعاون الإسلامي.
- لا يمنح اتفاق التعاون لمنظمة المجتمع المدني أي صفة مؤسسية في المنظمة، فهو إطار للتعاون تنتهي مدته طبقا لما ينص عليه الاتفاق نفسه، وتنتهي تبعا لذلك كل الآثار القانونية الناشئة عنه باستثناء تلك المتعلقة باستكمال تنفيذ التزامات سابقة بين الطرفين.
- لا يخول اتفاق التعاون لمنظمة المجتمع المدني الحق في أن تضع شعار المنظمة إلا عند تنفيذ أنشطة لصالح هذه الأخيرة وبشرط موافقة مسبقة من الأمين العام.

المادة 9: حقوق منظمة المجتمع المدني

يمكن لمنظمة المجتمع المدني التمتع بالمزايا التالية في إطار الاتفاق، وذلك بحسب كل حالة على حدة:

- حضور اجتماعات المنظمة ذات الصلة بمجال اتفاق التعاون المبرم بين الطرفين؛
- الاستفادة من النشاطات التي تنظمها المنظمة مثل الدورات التكوينية والبرامج والندوات؛
- المشاركة في تنفيذ الأنشطة والفعاليات التي تقوم بها الأمانة العامة أو تشرف عليها في المجالات ذات الصلة بموضوع الاتفاق.

المادة 10: المسؤولية وفض النزاعات

كل خلاف ينشأ بين الطرفين حول مضمون الاتفاق يتم حله بالتفاوض على أساس الأهداف المشتركة ومصلحة الطرفين، وإذا لم يتسن ذلك يكون للأمانة العامة الحق في إلغاء الاتفاق.

المادة 11: تعديل اتفاق التعاون

يمكن لكلا الطرفين اقتراح تعديلات على اتفاق التعاون إذا كان من شأنها تطوير محتواه أو تسهيل تنفيذه. ويتم اعتماد التعديلات بموجب اتفاق تكميلي يخضع لنفس الإجراءات المتبعة في اعتماد الاتفاق الأصلي.

المادة 12: الدخول حيز التنفيذ

تدخل اتفاقات التعاون المبرمة على أساس هذه اللائحة بين الأمانة العامة ومنظمات المجتمع المدني حيز التنفيذ فور توقيعها من طرف الأمين العام أو من يفوضه لذلك، وتوقيع ممثل منظمة المجتمع المدني المعنية المخول رسميا.

تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ فور المصادقة عليها من طرف المجلس.

OIC/CFM-43/2016/IRGL RES.3

قرار رقم : 43/3- أت
بشأن
القواعد التي تحكم منح صفة المؤسسة المنتمية
لمنظمة التعاون الإسلامي

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والأربعين (دورة: التعليم والتنوير:طريق إلى السلام والإبداع) في طشقند، بجمهورية أوزبكستان يومي 17 و 18 محرم 1438هـ (الموافق: 18 و 19 أكتوبر 2016م)؛

إذ يستذكر المادتين الثانية والعشرين والخامسة والعشرين من الميثاق المتعلقتين بمنح صفة المؤسسة المنتمية لمنظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ أحيط علما بالوضعية الحالية للمؤسسات المنتمية لمنظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ أحيط علما كذلك بتزايد الاهتمام بصفة المؤسسة المنتمية وتضاعف الطلب عليها، في ظل غياب إطار قانوني يفصل شروط وآليات منحها؛

وإذ يوقن بأهمية اشتراك جميع الفاعلين من الدول الأعضاء في تحقيق أهداف منظمة التعاون الإسلامي الواردة في ميثاقها؛

وإذ أخذ علماً بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة رقم: OIC/CFM-43/2016/ORG/SG.REP.3:

1. **يشكر** الأمين العام على العمل الذي أنجزته الأمانة العامة من أجل إعداد مقترح حول القواعد المتعلقة بمنح صفة المؤسسة المنتمية لمنظمة التعاون الإسلامي؛
2. **يقر** مشروع القواعد المنظمة لمنح صفة المؤسسة المنتمية لمنظمة التعاون الإسلامي الوثيقة رقم: OIC/LEG-EGG.2/2016/DR.RULES/AFF/REV.2 والاستمارة المرفقة بالمشروع (مرفق رقم 1).
3. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير عنه إلى الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

منظمة التعاون الإسلامي

OIC/LEG-EGG.2/2016/DR.RULES.AFF.REV.2

مشروع
القواعد المنظمة لمنح صفة المؤسسة المنتمية
لمنظمة التعاون الإسلامي

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المرادف لكل منها، ما لم يرد نص بخلاف ذلك:
الميثاق: ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.
المنظمة: منظمة التعاون الإسلامي.
القمة: قمة ملوك ورؤساء الدول الأعضاء في المنظمة.
المجلس: مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء.
الأمين العام: الأمين العام للمنظمة.
الأمانة العامة: الأمانة العامة للمنظمة.
الأجهزة المتفرعة: الأجهزة المتفرعة عن المنظمة.
الأجهزة المتخصصة: الأجهزة المتخصصة للمنظمة.
المؤسسة المنتمية: الكيان الذي تعترف له القمة أو المجلس بصفة المؤسسة المنتمية لمنظمة التعاون الإسلامي والوارد تعريفها بالمادة 25 من الميثاق.
الدول الأعضاء: الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

المادة 2: مجال التطبيق

تهدف هذه القواعد إلى تنظيم منح صفة المؤسسة المنتمية لمنظمة التعاون الإسلامي، وتحديد الحقوق والالتزامات المتصلة بها، وما يترتب على الإخلال بها من آثار وإجراءات.

الفصل الثاني: الشروط اللازمة لتقديم الطلب

المادة 3: يجب أن يكون طلب الحصول على صفة المؤسسة المنتمية محالا رسميا من قبل الدولة العضو التي تستضيف مقر المؤسسة الرئيسي ومشفوعا بإفادة من الدولة تؤكد انسجام أهداف المؤسسة مع أهداف المنظمة ومبادئها.

المادة 4: يشترط في المؤسسة المتقدمة للحصول على صفة المؤسسة المنتمية للمنظمة أن تكون أهدافها المنصوص عليها في نظامها الأساسي ووثائقها التأسيسية متفقة مع أهداف ومبادئ ميثاق_منظمة التعاون الإسلامي.

المادة 5: يجب أن تباشر المؤسسة المتقدمة للحصول على صفة المؤسسة المنتمية للمنظمة نشاطها في عدد من الدول الأعضاء وأن يكون مقرها الرئيسي في إحدى هذه الدول، وأن تتمتع بالشخصية المعنوية.

الفصل الثالث: الإجراءات

المادة 6: يتكون ملف التقدم للحصول على صفة المؤسسة المنتمية من الوثائق الأساسية التالية:

1. استمارة طلب الحصول على صفة المؤسسة المنتمية المقدم منها وفق النموذج الموجود في المرفق رقم 1؛
2. النظام الأساسي للمؤسسة؛
3. قائمة بأسماء وسير أعضاء المؤسسة؛
4. إفادة من دولة المقر بجميع المعلومات المتعلقة بالمؤسسة؛
5. كل الوثائق المتعلقة بنشاط المؤسسة ومواردها المالية في السنوات الثلاث الأخيرة؛

6. اتفاقية المقر الموقعة بين دول المقر والمؤسسة طالبة صفة الانتماء إن وجدت، في حالة المنظمات الإقليمية والدولية التي تستضيفها إحدى الدول الأعضاء.

المادة 7: تقوم الأمانة العامة بدراسة الملف وبتعميم الطلبات على الدول الأعضاء، مرفقا بها الملف الذي تقدمت به المؤسسة للحصول على صفة المؤسسة المنتمية، متضمنا كافة الوثائق المنصوص عليها في المادة 6، وذلك قبل شهر من اجتماعات كبار الموظفين التحضيرية لاجتماع مجلس وزراء الخارجية.

ويعد الأمين العام تقريرا يرفع إلى المجلس ويتضمن المعلومات الكاملة عن المؤسسة وتقييمه حول منحها صفة المؤسسة المنتمية.

المادة 8: يسعى المجلس للبت في طلبات الحصول على صفة المؤسسة المنتمية بقرار بتوافق الآراء وفقا للميثاق.

في حالة رفض طلب المؤسسة، يمكن للمؤسسة أن تعاود تقديم طلبها إلى الأمانة العامة مرة أخرى بعد عامين من تاريخ رفض الطلب، ومن حق الدول الأعضاء أن تتقدم عبر الأمانة العامة بطلب توضيحات أو إجابة على أسئلة تراها الدول الأعضاء.

المادة 9: تُطَبَّق المعايير والإجراءات الخاصة بتقديم الطلبات دون المساس بوضع المؤسسات التي تتمتع بصفة المؤسسة المنتمية القائمة حاليا.

الفصل الرابع: الحقوق

المادة 10: يمكن منح المؤسسة المنتمية صفة المراقب لدى المنظمة بموجب قرار صادر عن المجلس.

المادة 11: يجوز للمؤسسة المنتمية أن تحصل على مساعدات طوعية من الجهات التالية:

أ - الدول الأعضاء؛

ب - الأجهزة المتفرعة في إطار ميزانياتها المعتمدة من قبل المجلس؛

ج - الأجهزة المتخصصة وفقاً لأنظمتها الأساسية.

المادة 12: تدعو الأمانة العامة، وبعد موافقة الدولة المضيفة، المؤسسات المنتمية إلى اجتماعات القمة ومجلس وزراء الخارجية؛ ويمكن للأمانة العامة دعوتها أيضا للاجتماعات الأخرى ذات الصلة بنشاطها إذا كانت مشاركتها من شأنها المساهمة في تحقيق أهداف المنظمة.

ولهذه المؤسسات الحق في تقديم مذكرات واقتراحات للمنظمة والمشاركة في النقاشات.

ويجوز للمؤسسة المنتمية المدعوة تقديم معلومات للأمانة العامة حول نشاطها بغية تعميمها على الدول، وللأمانة العامة إبداء ملاحظات بشأن تلك المعلومات.

المادة 13: تعمل الدولة المضيفة على منح التسهيلات اللازمة لممثلي المؤسسات المنتمية المشاركة في الاجتماعات التي تعقد فيها، والتي تدعى لها، وذلك لتتمكن من الحضور والمشاركة في أعمالها.

المادة 14: يجوز للمؤسسة المنتمية إضافة شعار منظمة التعاون الإسلامي بجانب شعارها مع عبارة "مؤسسة منتمية لمنظمة التعاون الإسلامي"، وذلك في أنشطتها بما لا تتعارض مع أحكام الميثاق، وبعد موافقة خطية من الأمين العام.

المادة 15: يجوز تكليف المؤسسات المنتمية ببعض المهام والوظائف بموجب قرارات المنظمة، وذلك من أجل القيام بأنشطة في إطار تنفيذ برامج المنظمة وقراراتها.

الفصل الخامس: الالتزامات

المادة 16: يجب على المؤسسة التي تحصل على صفة المؤسسة المنتمية التقيد بأهداف ومبادئ منظمة التعاون الإسلامي والقرارات التي تصدرها المنظمة وألا تمارس أي نشاط يتعارض مع هذه الأهداف.

المادة 17: وفقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة والأولى من الميثاق، يجب أن تعمل المؤسسة المنتمية على صون وحماية مصالح الدول الأعضاء وأن تحترم استقرارها وسيادتها ووحدة أراضيها.

المادة 18: يجب على المؤسسات المنتمية تقديم تقارير دورية سنوية، وذلك في نهاية كل عام ميلادي إلى الأمانة العامة لتعميمها على الدول الأعضاء، وتبرز هذه التقارير على الخصوص نشاطها وأي تغيير يطرأ على أنظمتها بعد حصولها على صفة المؤسسة المنتمية.

المادة 19: يجب على المؤسسة المنتمية، أن تقدم للأمانة العامة تقارير خاصة عن أوجه صرف الهبات أو المساعدات التي حصلت عليها من قبل الدول لأعضاء أو أجهزة المنظمة، وذلك أيضا في نهاية كل عام ميلادي؛ وتقوم الأمانة العامة بتعميم تلك التقارير على الدول وتلك الأجهزة، والتي لها أن تطلب توضيحات عند الاقتضاء.

المادة 20: في حال حل المؤسسة المنتمية أو انتهاء صفتها القانونية، تقوم الدولة التي يوجد بها المقر الرئيسي للمؤسسة بإشعار الأمانة العامة بذلك فورا بغية إحاطة المجلس بالأمر لاتخاذ ما يلزم.

الفصل السادس: تعليق وإلغاء صفة المؤسسة المنتمية

المادة 21: يتخذ المجلس قرارا بتعليق صفة المؤسسة المنتمية لمدة لا تزيد عن سنتين لأحد الأسباب التالية:

1. التأخر سنتين متتاليتين عن تقديم التقارير؛
2. عدم قيام المؤسسة بأنشطة تخدم أهداف الميثاق.
3. عند قيام المؤسسة المنتمية بتجاوزات في حق دولة عضو أو ما من شأنه المساس بها.

تقوم الأمانة العامة بتنبيه المؤسسة المنتمية إلى وجود إخلال يتعلق بأحد الأسباب المشار إليها في الفقرة السابقة وذلك قبل عرض الأمر على المجلس.

يتم اتخاذ قرار التعليق ورفعه عند زوال أسبابه بقرار من المجلس بناء على تقرير الأمين العام، بعد التشاور مع الدول المعنية.

المادة 22: يسعى المجلس لاتخاذ القرار بإلغاء صفة المؤسسة المنتمية بصفة نهائية بتوافق الآراء وفقا للميثاق لأحد الأسباب التالية.

1. مخالفة أهداف المنظمة والقواعد التي تنظم صفة المؤسسة المنتمية؛
2. الإساءة الجسيمة لاستعمال صفة المؤسسة المنتمية؛
3. تقديم تقارير مغلوطة عن نشاط المؤسسة؛
4. تكرار التجاوزات في حق دولة عضو أو المساس بها؛
5. استخدام شعار المنظمة بما يخالف أهدافها؛
6. عدم زوال أسباب تعليق صفة المؤسسة المنتمية خلال سنتين من صدور قرار التعليق.

لا يمكن إعادة منح صفة المؤسسة المنتمية للكيانات التي تم سحبها منها بصورة نهائية.

الفصل السابع: أحكام ختامية

المادة 23: دون الإخلال باستقلالية قواعدها ولوائحها المتعلقة بالميزانية التي يجوز أن تعتمد على العضوية الاختيارية لأجهزة ومؤسسات الدول الأعضاء، لن تترتب على منح صفة المؤسسة المنتمية أية التزامات مالية إلزامية على الأمانة العامة أو الأجهزة المتفرعة أو المؤسسات المتخصصة أو الدول الأعضاء.

المادة 24: تحتفظ المؤسسات المنتمية القائمة عند إقرار هذه القواعد بوضعها القانوني، وعليها أن تتقيد بمقتضيات هذه القواعد وينطبق عليها ما ورد فيها من أحكام.

المادة 25: يجوز لأي دولة عضو اقتراح تعديل هذه القواعد، وللأمين العام أن يسترعي انتباه الدول الأعضاء بالتعديلات التي يراها ضرورية.

وفي كل الأحوال يتم تعديل هذه القواعد بنفس الإجراءات التي تم بها اعتمادها.

المادة 26: تدخل هذه القواعد حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ اعتمادها من طرف المجلس.

Organisation of Islamic Cooperation
General Secretariat
Organisation de la Coopération Islamique
Secrétariat Général

منظمة التعاون الإسلامي
الأمانة العامة

OIC/LEG-EGG.2/2016/DR.RULES.AFF.REV.2

مرفق رقم 1

استمارة طلب الحصول على صفة المؤسسة المنتمية لمنظمة التعاون الإسلامي

أولاً: معلومات عامة عن المؤسسة

اسم المؤسسة:	
تاريخ اعتماد الميثاق / النظام الأساسي:	
دولة المقر الرئيسي:	
الكيانات المكونة للمؤسسة أو فروعها، ومقراتها (في الدول الأعضاء أو خارجها)	
نوع النشاط الذي تمارسه المؤسسة:	
أسباب طلب الحصول على صفة المؤسسة المنتمية:	

النتائج المتوقعة للدول الأعضاء من منح صفة المؤسسة المنتمية:	

ثانياً: هيئات المؤسسة والقائمون عليها

الهيئة	القائم/القائمون عليها (الاسم والجنسية)

ثالثاً: مشاريع وبرامج المؤسسة في الثلاث سنوات الأخيرة

السنة	النشاطات	الدولة التي تم فيها النشاط (سواء من دول المنظمة أو خارجها)
سنة :		
سنة :		
سنة :		

رابعاً: ميزانية المؤسسة في السنوات الثلاث الأخيرة

السنة	مبلغ الميزانية	مصادر التمويل
سنة :		**1.** اشتراكات **2.** ريع النشاطات **3.** تبرعات وهبات: - من دول المنظمة - من دول خارج المنظمة - من أجهزة المنظمة (توضيح الجهاز المتبرع) - تبرعات خصوصية (مع توضيح المتبرع)
سنة :		1. اشتراكات 2. ريع النشاطات 3. تبرعات وهبات: - من دول المنظمة - من دول خارج المنظمة - من أجهزة المنظمة (توضيح الجهاز المتبرع)

		- تبرعات خصوصية (مع توضيح المتبرع)
سنة :		1. اشتراكات 2. ريع النشاطات 3. تبرعات وهبات: - من دول المنظمة - من دول خارج المنظمة - مـن أجهـزة المنظمـة (توضـيح الجهـاز المتبرع) - تبرعات خصوصية (مع توضيح المتبرع)

خامساً: ملاحظات أو معلومات إضافية

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

التاريـــخ :
الاسم والصفة:
التـوقيــع :

OIC/CFM-43/2016/ORG/ RES.4

قرار رقم: 43/4 – أت
بشأن
الربط الشبكي لمكاتب أمناء المظالم في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والأربعين (دورة: التعليم والتنوير:طريق إلى السلام والإبداع) في طشقند، بجمهورية أوزبكستان يومي 17 و 18 محرم 1438هـ (الموافق: 18 و 19 أكتوبر 2016م)؛

إذ يسترشد بعزم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، ووفقاً لما ورد في ميثاق المنظمة بضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحكم الرشيد وسيادة القانون والديمقراطية والمساءلة في الدول الأعضاء، طبقا لأنظمتها الدستورية والقانونية؛

وإذ يستذكر مقتضيات برنامج العمل العشري الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة (7و8 ديسمبر 2005)، والتي تشدد على ضرورة السعي الجاد لتوسيع نطاق المشاركة السياسية وضمان المساواة والحريات المدنية والعدالة الاجتماعية وتعزيز الشفافية والمساءلة ومحاربة الفساد في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يستذكر أيضاً البيان الختامي الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الرابعة (تعزيز التضامن الإسلامي) والتي عُدت في مكة المكرمة يومي 14 و15 أغسطس 2012، ويشدد على أن الإصلاح والتنمية يجب أن يواكبهما تدبير سليم للشأن العام قوامه العدالة والمساواة بين أبناء الأمة الإسلامية واحترام القوانين والأنظمة وضرورة مشاركة المواطنين في إدارة شؤون الأمة وتمهيد السبيل لإنشاء مؤسسات المجتمع المدني لمساعدة الحكام على بلوغ الأهداف التي تروم إصلاح المجتمع الإسلامي وتنميته؛

وإذ يقر بالدور الذي تضطلع به مكاتب أمناء المظالم في مختلف الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، والتي تقدم عدالة سريعة وغير مكلفة لفئات المجتمع المحرومة والأقل نفوذاً؛

وإذ يشيد باستضافة جمهورية باكستان الإسلامية الاجتماع الأول للربط الشبكي لمكاتب أمناء المظالم في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في إسلام أباد خلال يومي 28 و 29 أبريل 2014؛

وإذ يرحب باجتماع اللجنة التوجيهية المعنية لاتحاد دواوين المظالم في بلدان منظمة التعاون الإسلامي خلال يومي 28 و 29 أبريل 2015 في إسلام أباد لاستكمال الأنظمة الخاصة بالاتحاد؛

وإذ يثمن جهود الجمهورية التركية لاستضافة الاجتماع الثاني للربط الشبكي لمكاتب أمناء المظالم في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة رقم: OIC/CFM-43/2016/ORG/SG.REP.4:

1. **يؤكد** على متابعة الجهود لإقامة الربط الشبكي بين مكاتب أمناء المظالم.
2. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

OIC/CFM-43/2016/ORG/ RES.5

قرار رقم: 43/5- أت
بشأن اعتماد النظام الأساسي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والأربعين (دورة: التعليم والتنوير:طريق إلى السلام والإبداع) في طشقند، بجمهورية أوزبكستان يومي 17 و 18 محرم 1438هـ (الموافق: 18 و 19 أكتوبر 2016م)؛

وتجسيداً لأحكام ميثاق منظمة التعاون الإسلامي ذات الصلة بتنفيذ المشاريع والأنشطة الكفيلة بزيادة التعاون فيما بين الدول الأعضاء في المجالين الاجتماعي والاقتصادي،

وتماشياً مع أهداف ومقاصد برنامج العمل العشري لمنظمة التعاون الإسلامي الذي أقرته القمة الاستثنائية الثالثة التي انعقدت بمكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في 5-6 ذو القعدة 1426هـ (7-8 ديسمبر 2005) والذي أكد ضرورة وضع آليات لتعزيز الشراكة الاجتماعية وتحسين ظروف العمل وتوسيع نطاق فرص العمل،

وبعد اطلاعه على قرار المؤتمر الإسلامي لوزراء العمل بشأن النظام الأساسي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي المعتمد خلال دورته الثالثة التي انعقدت في جاكرتا، جمهورية إندونيسيا دورته الثالثة خلال الفترة من 15 إلى 17 محرم 1437هـ (الموافق 28-30 أكتوبر 2015)؛

وبعد اطلاعه على تقرير الأمين العام بشأن اعتماد المؤتمر الإسلامي لوزراء العمل النظام الأساسي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي رقم: *OIC/CFM-43/2016/ORG/SG.REP.5*؛
يقرر ما يلي:

1. **اعتماد** النظام الأساسي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي كجهاز متخصص،(مرفق رقم 1).
2. **يدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في الانضمام إليه.
3. **يؤكد** على ضرورة أن يتفاعل مركز العمل مع دوله الأعضاء مع الأخذ في الاعتبار تشريعاتها وأولوياتها الوطنية.
4. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

مرفق رقم (1)

OIC/3CLM/2015/STATUTE.FINAL

النظام الأساسي
لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي

النظام الأساسي
لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي

ديباجة:

إن حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الأطراف في هذا النظام الأساسي؛

واستنادا إلى أحكام ميثاق منظمة التعاون الإسلامي بشأن تعزيز الجهود والتعاون من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة والشاملة والرفاه الاقتصادي في الدول الأعضاء؛

وإذ تدرك مدى الحاجة إلى مواجهة التحديات الكبرى المرتبطة بالتشغيل والعمل والحماية الاجتماعية والتي تجابهها الدول الأعضاء، ولا سيما ما يتعلق منها بتوفير العمل اللائق والضمان الاجتماعي المستدام وتقليص نسبة الفقر في إطار الإمكانات المتوفرة؛

ورغبة منها في إحداث منبر جماعي لتعزيز عملية تحسين ظروف العمل وتعزيز الشراكة الاجتماعية وتوسيع نطاق فرص العمل وتطوير نظام مستدام للحماية الاجتماعية؛

قررت وضع هذا النظام الأساسي:

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى: تعريفات:

يقصد في هذا النظام الأساسي بالعبارات التالية المعاني المحددة قرين كل منها كما يلي:

1.1 المركز: مركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي؛

1.2 الجمعية العمومية: الجمعية العمومية لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي؛

1.3 المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي؛

1.4 الأمانة: أمانة مركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي؛

1.5 رئيس الجمعية العمومية:رئيس الجمعية العمومية لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي؛

1.6 رئيس المجلس التنفيذي: رئيس المركز التنفيذي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي؛

1.7 المدير العام: المدير العام لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي

1.8 المنظمة: منظمة التعاون الإسلامي؛

1.9 الدول الأعضاء: الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي انضمت إلى مركز العمل للمنظمة وفقا للمادة الخامسة من هذا النظام الأساسي؛

1.10 المجلس: مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي؛

1.11 مؤتمر القمة الإسلامي: مؤتمر قمة ملوك ورؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

1.12 الممثل المعتمد: كل شخص تخوله سلطات الدولة الموقعة على هذا النظام الأساسي صلاحية ذلك.

المادة الثانية: مقر المركز:

2.1 سيكون مقر المركز في باكو بجمهورية أذربيجان، وسيوفر البلد المضيف جميع التسهيلات اللازمة من أجل ضمان السير السلس لعمله، وذلك من خلال توفير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

2.2 يجوز للمركز، باقتراح من المجلس التنفيذي وبموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية، أن ينشئ في أي بلد آخر، مكاتب أو مؤسسات متفرعة عنه أو تزاول عملها تحت إشرافه. ويتعين أن تتخذ القرارات المتعلقة بهذا الشأن بتوافق الآراء، فإن تعذر ذلك يتم اتخاذ القرار بأغلبية ثلثي

الدول الحاضرة والمقترعة. وسيبرم المركز والبلد الذي يحتضن مقر المكتب أو المؤسسة اتفاقية المقر.

المادة الثالثة: الوضع القانوني:

3.1 يتمتع المركز بالشخصية القانونية الكاملة باعتباره منظمة دولية، ويمارس صلاحياته القانونية كاملة في مزاولته لمهامه وتحقيق أهدافه وفقا لما هو محدد في هذا النظام الأساسي.

3.2 ويمنح المركز موظفيه وأفراد أسرهم، وبموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، جميع الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات ولأعضاء الهيئات الدبلوماسية ولأفراد أسرهم، المعتمدة لدى جمهورية أذربيجان.

3.3 يعتبر المركز مؤسسة متخصصة من مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي، طبقا لما هو محدد في المادة (24) من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

المادة الرابعة: الأهداف والمقاصد:

الأهداف:

4.1 يروم مركز العمل تحقيق الأهداف التالية:

4.1.1 تعزيز وتمكين جهود التنمية الاجتماعية للدول الأعضاء والتنسيق بين المنظمات ذات الصلة في الدول الأعضاء، بما في ذلك غيرها من المعاهد الأخرى التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي والتي تزاول نشاطها في المجالات المرتبطة بالعمل والتشغيل والحماية الاجتماعية وتنمية الرأسمال البشري؛

4.1.2 توفير تبادل التجارب والخبرات بين الدول الأعضاء بغية تعزيز عملية تنفيذ الإطار[1] والإعلانات والقرارات الصادرة عن المؤتمر الإسلامي لوزراء العمل؛

4.1.3 ضمان عملية تنفيذ وتعزيز الأهداف والمقاصد الناتجة عن الاتفاقيات ذات الصلة والتوصيات وبرامج منظمة العمل الدولية والتي أقرتها الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

4.1.4 المساهمة في بلورة منهج مندمج للدول الأعضاء وتبادل الممارسات المثلى بخصوص القضايا المرتبطة بالعمل؛

المقاصد:

4.2 إن المقاصد المتوخاة من مركز العمل هي كالتالي:

4.2.1 تعزيز التعاون والمعارف والخبرات من أجل تنمية العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية في الدول الأعضاء؛

4.2.2 تعزيز جهود توفير نظام مستدام ومتاح للحماية الاجتماعية في الدول الأعضاء؛

4.2.3 دعم جهود تطوير نظام للحكم الرشيد لمكافحة الفقر والبطالة في الدول الأعضاء؛

4.2.4 تعزيز التضامن بين الدول الأعضاء في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة في مجال العمل والتشغيل؛

4.2.5 المشاركة في تعزيز وعي الجمهور بالتحديات المرتبطة بالعمل في أوساط السكان في الدول الأعضاء وبأهمية مواجهتها بخصوص تحسين الظروف الاجتماعية؛

4.2.6 تعزيز عملية تطوير القوى العاملة المؤهلة والتنافسية؛

[1] إطار منظمة التعاون الإسلامي للتعاون بشأن العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية، والذي أقره المؤتمر الإسلامي لوزراء العمل الذي عقد في باكو بجمهورية أذربيجان يومي 25 و 26 إبريل 2013م.

4.2.7 دعم جهود تحديد ومعالجة التحديات الديمغرافية التي تواجه الدول الأعضاء؛

4.2.8 تعزيز جهود توفير وتطوير نظام حماية مستدام لفائدة الفئات الضعيفة والعمال المهاجرين؛

4.2.9 المشاركة بكيفية فعالة في إعداد وتنفيذ السياسات المتعلقة بالعمل والتشغيل والحماية الاجتماعية على الصعيد الدولي؛

4.2.10 الإسهام في تعزيز فعالية القدرات المؤسسية في مجال العمل في التنمية الاجتماعية للدول الأعضاء؛

4.2.11 تطوير العلاقة بين منظمة التعاون الإسلامي وشبكة خدمات التشغيل العمومية وتعزيز الجهود المبذولة في سبيل تعزيز خدمات التشغيل العمومية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

4.3 ولكي يتسنى للمركز تحقيق الأهداف المحددة أعلاه، يتعين عليه القيام بالوظائف والمهام التالية:

4.3.1 صياغة ومراقبة الاستراتيجيات الإقليمية والسياسات والبرامج المتعلقة بقضايا العمل والتشغيل المتعلقة بالحماية الاجتماعية، خدمة لأهداف المنظمة وتلبية لاحتياجات الدول الأعضاء والتزاماتها الناتجة عن اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صادقت عليها الدول الأعضاء؛

4.3.2 صياغة وتنفيذ مشاريع للتعاون الفني (إدخال منهجيات وطرائق مبتكرة) في إطار شراكة نشطة مع الدول الأعضاء؛

4.3.3 إجراء اتصالات منتظمة وإقامة قنوات تعاون مع كيانات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية لتنسيق عملية إعداد وتنفيذ البرامج والمشاريع الاجتماعية والمرتبطة بالعمل؛

4.3.4 إجراء أبحاث ودراسات ومراقبة وتقييم لتنمية وتطوير العمل والتشغيل وأنظمة الحماية الاجتماعية في الدول الأعضاء؛

4.3.5 عقد مؤتمرات وندوات ودورات تدريبية وحلقات دراسية وورشات عمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وكذا مع الأجهزة الوطنية والإقليمية والدولية والهيئات العاملة في المجالات المرتبطة بالعمل والتشغيل والحماية الاجتماعية؛

4.3.6 تعميم تبادل الممارسات المثلى ~~لسكان~~ للدول الأعضاء وإنجازاتهم في مجالي العمل والتشغيل؛

4.3.7 تنظيم مسابقات ومنتديات حول العمل والتشغيل وقضايا الحماية الاجتماعية بالتعاون مع المؤسسات المتخصصة في الدول الأعضاء؛

4.3.8 التنسيق مع أوساط الأعمال والتجارة في الدول الأعضاء لتجديد وصياغة مبادئ توجيهية مواتية للأعمال التجارية والعمل والتشغيل؛

4.3.9 إشراك جهات معنية وجهات راعية من القطاع الخاص في عملية تنفيذ البرامج والمشاريع المرتبطة بالعمل والتشغيل لفائدة السكان في الدول الأعضاء؛

4.3.10 وضع آليات ملائمة لتعميم المبادئ الدولية حول القضايا المرتبطة بالعمل والتشغيل والرفاه الاجتماعي؛

4.3.11 المشاركة في وضع معايير دولية حول القضايا المرتبطة بالعمل والتشغيل والحماية الاجتماعية ودعم جهود تطبيقها في الدول الأعضاء؛

4.3.12 توفير الدعم للدول الأعضاء من أجل تنفيذ الاتفاقيات الدولية حول العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية والعمالة المهاجرة؛

4.3.13 حشد الخبرة الفنية من أجل مواكبة جهود الدول الأعضاء المتعلقة باعتماد الآليات القانونية والدولية المرتبطة بقضايا العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية؛

4.3.14 إعداد كتيبات حول أفضل الممارسات في مجال تنفيذ الاتفاقيات الدولية؛

4.3.15 تنسيق مواقف الدول الأعضاء إزاء اعتماد المعايير الآليات القانونية الدولية المتعلقة بالعمل والحماية الاجتماعية؛

4.3.16 تحفيز وترتيب إجراء المناقشات النشطة حول الآليات الفعالة المتعلقة بالتشغيل من أجل النهوض الاجتماعي بالفئات الضعيفة من السكان في الدول الأعضاء؛

4.3.17 إعداد تقارير قطرية وإقليمية ومعايير مرجعية حول العمل والتشغيل وهجرة اليد العاملة والحماية الاجتماعية لفائدة الدول الأعضاء؛

4.3.18 إنشاء نظام معلومات وشبكة ومنبر حول القضايا المرتبطة بالعمل والتشغيل وهجرة اليد العاملة والحماية الاجتماعية؛

4.3.19 دعم المبادرات والبرامج في الدول الأعضاء بغية خلق فرص العمل لفائدة الشباب في الدول الأعضاء؛

المادة الخامسة: العضوية في المركز:

5.1 يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي أن تنضم إلى عضوية المركز بعد التوقيع رسميا على نظامه الأساسي واستكمال جميع الإجراءات القانونية الخاصة بالعضوية وإشعار أمانة المركز خطيا بذلك. ولا يجوز لدولة غير عضو في منظمة التعاون الإسلامي الانضمام إلى عضوية المركز؛

5.2 يجوز لدولة عضو، أو دولة ذات صفة مراقب لدى منظمة التعاون الإسلامي، والتي لا تتوفر على عضوية المركز، أن تطلب الحصول على وضعية المراقب في المركز، ويجوز للمنظمات الدولية التمتع بصفة المراقب، وذلك بعد تقديم طلب إلى الجمعية العمومية للمركز.

5.3 للدول الأعضاء في المركز وحدها الحق في الاقتراع داخل الجمعية العمومية للمركز (بوركينا فاسو) وتستوفي اجتماعات الجمعية العمومية النصاب باكتمال ثلثي أعضائها (إدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة)، وتتخذ القرارات بتوافق الآراء. وإذا تعذر الحصول على هذا التوافق في الآراء، عندئذ تتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرين والمقترعين.

5.4 يحدد هذا النظام الأساسي طبيعة ونطاق حقوق الدول الأعضاء ومسؤولياتها وكذا قواعد عمل المركز.

المادة السادسة: تقارير الدول الأعضاء:

6.1 ترسل جميع الدول الأعضاء بكيفية دورية إلى المجلس التنفيذي وأمانة المركز نصوص الأنظمة المتعلقة بالقضايا المندرجة ضمن نطاق اختصاص المركز.

6.2 ترسل جميع الدول الأعضاء كذلك إلى المجلس التنفيذي وأمانة المركز معلومات إحصائية وفنية وغيرها تنشرها الأجهزة الحكومية أو تصدرها أو توفرها، باستثناء المعلومات المحمية بموجب تشريعاتها الوطنية.

6.3 يجوز للجمعية العمومية والمجلس التنفيذي ولأمانة المركز أن تلتمس من الدول الأعضاء موافاتها بالمزيد من المعلومات والتقارير أو الوثائق حول القضايا التي تندرج ضمن نطاق عمل المركز.

المادة السابعة: العلاقة بين المركز وبين غيره من المنظمات الدولية الأخرى:

7.1 يخضع المركز لتوجيهات مؤتمر القمة الإسلامي ومجلس وزراء الخارجية والمؤتمر الإسلامي لوزراء العمل بقدر ارتباطها بالأهداف العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.

7.2 يقيم المركز علاقات عمل وثيقة مع جميع أجهزة منظمة التعاون الإسلامي وذلك بغرض تعزيز التعاون والتآزر فيما بينها وتحسين مستوى التماسك والتلاحم في تنفيذ سياسات المنظمة وبرامجها.

7.3 يخضع المركز لتوجيهات مؤتمر القمة الإسلامي ومجلس وزراء الخارجية، والمؤتمر الإسلامي لوزراء العمل بقدر ما يتعلق الأمر بالأهداف العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.

7.4 يجوز للمركز أن يقيم علاقات وثيقة مع المنظمات الإقليمية والدولية والتي تشاركه العضوية في منظمة التعاون الإسلامي، وذلك من أجل المساعدة في تحقيق أهدافها ومقاصدها. كما يجوز له إقامة علاقات مع أية منظمة حكومية أو غير حكومية، إقليمية أو دولية، معنية بقضايا العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية.

المادة الثامنة: المعاهدات والاتفاقيات:

8.1 يحق للجمعية العمومية للمركز، بموجب قرار يتخذ بثلثي أعضائها الحاضرين والمقترعين المصوتين عليه، وطبقا لنظامها، أن تعتمد وتقدم للدول الأعضاء معاهدات واتفاقيات حول القضايا المرتبطة بالعمل والتشغيل والحماية الاجتماعية في الدول الأعضاء

8.2 تتضمن المعاهدات والاتفاقيات وكذا ملاحقها:

8.2.1 أحكاماً بشأن سريان المفعول، بما في ذلك عدد موافقات الدول الأعضاء؛

8.2.2 ألا تحمل الدول الأعضاء، التي ليست أطرافا في هذه الترتيبات، أية أعباء مالية، باستثناء مساهماتها في الميزانية النظامية للمركز.

8.3 إن أية معاهدة أو اتفاقية أو ملاحقها والمقدمة من الجمعية العمومية للمركز إلى الدول الأعضاء، تدخل حيز التنفيذ بالنسبة لأطرافها طبقا لأحكامها ووفقا للتشريعات الوطنية لكل طرف.

8.4 يحق للجمعية العمومية للمركز إعداد القواعد المتعلقة بالتشاور مع الحكومات والدعم الفني في إعداد المعاهدات والاتفاقيات.

الفصل الثاني
أجهزة المركز

المادة التاسعة: أجهزة المركز:

يتألف المركز من:
أ) الجمعية العمومية،
ب) المجلس التنفيذي،
ج) الأمانة،

المادة العاشرة: الجمعية العمومية:

10.1 تتألف الجمعية العمومية من الوزراء المكلفين بقضايا العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية في الدول التي تنضم إلى عضوية مركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي. ويحق للدول الأعضاء وحدها التصويت داخل الجمعية العمومية، ويتحقق النصاب القانوني للجمعية العمومية بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء، وتعتمد قراراتها بتوافق الآراء، والذي إن تعذر تحقيقه يتم اعتمادها بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمقترعة. وتعقد الجمعية العمومية دورات عادية مرة واحدة كل سنة. ويجوز عقد دورات طارئة، عند الاقتضاء، وذلك بناء على طلب من خمس دول أعضاء، شريطة موافقة الأغلبية البسيطة من الدول الأعضاء. ولكل دولة عضو الحق في صوت واحد.

10.2 إن سلطات وواجبات الجمعية العمومية هي كالتالي:

10.2.1 انتخاب الرئيس ونائبين للرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

10.2.2 انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي على أساس التمثيل الجغرافي العادل.

10.2.3 صياغة السياسات العامة للمركز.

10.2.4 اعتماد الميزانية ووضع ومراقبة السياسات المالية وبرنامج العمل العام للمركز وطرق وضع هذا البرنامج موضع التنفيذ.

10.2.5 انتخاب المدير العام للمركز طبقا للمادة (15.2) من هذا النظام الأساسي.

10.2.6 اعتماد توصيات وقرارات وتقارير اجتماعات الجمعية العمومية.

10.2.7 اعتماد وتقديم المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة.

المادة الحادية عشرة: رئيس الجمعية العمومية:

11.1 يعقد الرئيس دورات المجلس ويديرها ويترأسها، ولا يحق له التصويت.

11.2 يمثل الرئيس المجلس خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

11.3 يمكن أن يساعد الرئيس ممثلون من الدول الأعضاء في النهوض بالمهام الموكولة إليه.

11.4 يجوز له تفويض أي سلطة من سلطاته يراها مناسبة لنواب الرئيس.

11.5 في حال شغور منصب الرئيس نهائيا أو مؤقتا خلال مدة انتدابه، ولأي سبب من الأسباب أو لظروف قاهرة، يتولى أحد نواب الرئيس مهامه خلال فترة شغور منصب الرئيس.

11.6 يترأس رئيس الجمعية العمومية اجتماعات المجلس التنفيذي، ويحق له التصويت (تقترح بوركينا فاسو نقل هذه الفقرة إلى الفقرة (1) من المادة (12)).

المادة الثانية عشرة: المجلس التنفيذي:

12.1 يتألف المجلس التنفيذي من ممثلي عشر دول من الدول الأعضاء، من ضمنهم الرئيس ونائبان للرئيس. وتنتخب الجمعية العمومية أعضاء المجلس على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بينما يمثل كلا من الرئيس السابق للجمعية العمومية والبلد المضيف عضو واحد لكل منهما. ويعتبر البلد المضيف عضوا دائما. وعلاوة على ذلك، يخصص منصب واحد غير مصوت للمدير العام. وينتخب أعضاء المجلس التنفيذي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويترأس رئيس الجمعية العمومية اجتماعات المجلس التنفيذي ويحق له التصويت.

12.2 يتحقق النصاب القانوني للمجلس التنفيذي بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء وتعتمد قراراته بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمقترعة.

12.3 يجتمع المجلس التنفيذي مرتين في السنة على الأقل، داخل مقر المركز، ويجوز للرئيس، عند الاقتضاء، الدعوة لعقد اجتماعات طارئة للمجلس التنفيذي.

12.4 المجلس التنفيذي مسؤول أمام الجمعية العمومية.

12.5 تتمثل واجبات المجلس التنفيذي وصلاحياته فيما يلي:

12.5.1 ضمان العمل الفعال لمختلف أجهزة المركز بما يتوافق مع السياسات العامة للجمعية العمومية.

12.5.2 اعتماد جدول الاجتماعات (الدورات، فرق العمل، فرق الخبراء).

12.5.3 إعداد جدول الأعمال المؤقت للدورات العادية والطارئة، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء.

12.5.4 البت في استصواب توجيه المركز الدعوة لشخص ما أو منظمة معينة كخبير أو مراقب.

12.5.5 استعراض الميزانية والبيانات المالية للمركز وعرضها على الجمعية العمومية.

12.5.6 إنشاء لجان متخصصة، عند الاقتضاء، وإعداد جدول أعمالها وتعيين أعضائها وتحديد مدة مزاولتها لعملها.

12.5.7 تقديم تقارير مفصلة إلى الجمعية العمومية حول نشاطات أجهزة المركز.

12.5.8 الإشراف على نشاطات المركز وضمان قيامه بواجباته وفقا لقرارات الجمعية العمومية ومقررات المجلس التنفيذي والنظام الداخلي.

12.5.9 تبادل المعلومات والبيانات والبحوث والدراسات والتقييمات بغية تنمية وتطوير أنظمة العمل والتشغيل وتطوير القوى العاملة.

12.5.10 تعزيز عملية تطوير القوى العاملة الماهرة والمؤهلة والتنافسية.

12.5.11 القيام بتعبئة الموارد وتدبيرها من أجل تنمية العمل والتشغيل وقضايا الحماية الاجتماعية في الدول الأعضاء.

12.5.12 تحفيز الاستثمارات الإسلامية البينية في مجالات العمل والتشغيل وأنشطة الحماية الاجتماعية من خلال مشاريع عابرة للحدود وتعزيز فرص الاستفادة من الموارد المالية للدول الأعضاء.

12.5.13 وضع وتنفيذ مشاريع وطنية وإقليمية ملائمة وبرامج دولية وأنظمة قانونية وغيرها في المجالات المرتبطة بالعمل والتشغيل وتطوير الحماية الاجتماعية، وذلك من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من المركز.

المادة الثالثة عشرة: الأمانة:

13.1 تتألف الأمانة من المدير العام وموظفين رسميين يزاولون عملهم داخل المقر الدائم للمركز وفي مكاتب أخرى يمكن إنشاؤها لهذا الغرض. ويحدد المدير العام القائمة الرسمية لموظفي المركز. ويجب أن يكون التأمين الاجتماعي الحكومي الإلزامي لموظفي الأمانة متوافقا مع التشريعات المعمول بها في جمهورية أذربيجان (بلد المقر).

13.2 تنتخب الجمعية العمومية المدير العام بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمقترعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وينتخب المدير العام من بين المرشحين الذين ترشحهم الدول الأعضاء، وذلك وفقا لمبادئ تكافؤ الفرص لكافة الدول الأعضاء مع مراعاة الكفاءة والنزاهة والخبرة.

13.3 المدير العام مسؤول أمام المجلس التنفيذي والجمعية العمومية وتكون له السلطة المباشرة على كافة موظفي الأمانة.

13.4 في حال شغور منصب المدير العام لأكثر من تسعين (90) يوما قبل انتهاء فترة ولايته تعين الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمقترعة، يتم تعيين خلف له لإكمال ما تبقى من مدة ولايته.

13.5 تتولى الأمانة القيام بالمهام التالية:

13.5.1 تجميع المعلومات المتعلقة بالعمل والتشغيل والحماية الاجتماعية ودراستها وتفسيرها ونشرها.

13.5.2 تقديم المساعدة الفنية في المجالات ذات الصلة.

13.5.3 إحداث الآليات الإقليمية اللازمة لتنظيم قضايا التشغيل والعمل والحماية الاجتماعية.

13.5.4 المشاركة في البرامج ذات الصلة تلبية لطلبات ترد في هذا الشأن من الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.

المادة الرابعة عشرة: مهام المدير العام:

يتولى المدير العام القيام بالمهام التالية، بالإضافة إلى أية مهام أخرى يقرها المجلس التنفيذي والجمعية العمومية:

- تعيين موظفي الأمانة والنظر في تطبيق مقتضيات نظام الموظفين،
- الإشراف على نشاطات الأمانة،
- إعداد تقرير سنوي حول الميزانية والحسابات الختامية،
- تقديم تقرير سنوي حول نشاطات الأمانة إلى المجلس التنفيذي،
- تحمل المسؤولية عن أموال المركز ونفقاته، طبقا لأحكام القواعد المالية للمركز،

الفصل الثالث
الميزانية والموارد المالية

المادة الخامسة عشرة: الميزانية

15.1 يتم إعداد الميزانية لمدة ثلاث سنوات وتدخل حيز التنفيذ كل سنة اعتبارا من يوم 1 يناير وإلى غاية 31 ديسمبر من السنة نفسها. ويتم تنفيذها بعد إقرارها من قبل الجمعية العمومية، طبقا لأحكام النظام المالي للمركز. ويتوقع من كافة الدول الأعضاء أن تساهم في الميزانية وفقا لجدول الأنصبة المقررة المعمول بها في إطار منظمة التعاون الإسلامي، أو وفقاً لما تُقره الجمعية العمومية بهذا الخصوص.

15.2 يعد المدير العام تقريرا سنويا حول الميزانية والحسابات الختامية يرفعه إلى المجلس التنفيذي في دورته الموالية التي تلي انتهاء السنة المالية. ويتعين أن يتضمن التقرير المتعلق بالسنة المالية مقترحاته بخصوص تنفيذ الميزانية وكذا ملاحظاته حول الحسابات الختامية.

المادة السادسة عشرة: الموارد المالية:

تتألف الموارد المالية من:

- المساهمات السنوية المقررة التي يتلقاها المركز من الدول الأعضاء وفقا لاعتمادها من قبل الجمعية العمومية.
- التبرعات والمساهمات الطوعية من الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء والمؤسسات والأفراد والشركاء، شريطة ألا تتنافى تلك التبرعات التي ترد من المصادر الخارجية، مع أهداف المركز وأنظمته.
- جمع الأموال لسوق عمل ومشاريع اجتماعية خاصة.
- الأرباح المحصلة من بيع منشورات ومنتجات وخدمات ذات صلة بمجال اختصاص المركز.

المادة السابعة عشرة: النفقات:

تتمثل نفقات المركز في تحقيق الأغراض التالية:

- تسيير شؤون الأمانة وغيرها من المكاتب الأخرى التابعة للمركز والموافق عليها، بما في ذلك الالتزامات تجاه الموظفين الدائمين أو المنتدبين،
- الالتزامات الناتجة عن المشاريع التي يتولى القيام بها على نحو مشترك شركاء حكوميون وغير حكوميين.
- الإعانات والمساعدات المقدمة إلى المؤسسات والمنظمات الخاضعة لإشرافه.
- الالتزامات الناتجة عن تعاقدات أو قرارات أو برامج سابقة وذات طبيعة ملزمة للمركز.

المادة الثامنة عشرة: الحسابات:

18.1 يعد المدير العام التقرير السنوي حول الميزانية ويرفعه إلى المجلس التنفيذي بعد انتهاء السنة المالية. كما يعد المجلس التنفيذي التقرير السنوي الختامي عن الميزانية ويرفعه إلى الجمعية العمومية خلال دورتها العادية. ويعين المجلس التنفيذي لجنة للرقابة المالية مؤلفة من ممثلين عن خمس دول أعضاء ولمدة ثلاث سنوات وعلى أساس التناوب لتدقيق حسابات المركز ولضمان التدبير السليم للمقر الدائم للمركز ومكاتبه. ويجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تستعين بخبراء في مجالات ذات صلة.

18.2 يحق للجنة الرقابة المالية أن تفحص جميع الدفاتر والسجلات المحاسبية ذات الصلة وأن تطلب من المجلس التنفيذي والمدير العام أو مسؤولي المركز الإدلاء بكل المعلومات التي تراها ضرورية لأداء مهامها. وتتولى لجنة الرقابة المالية، سنويا، مهمة تدقيق الحسابات للتحقق من مدى دقة الميزانية والحسابات.

18.3 تقدم لجنة الرقابة المالية تقريرها إلى المدير العام الذي يحيله بدوره على المجلس التنفيذي مشفوعا بملاحظاتـه. ويرفع المجلس التنفيذي التقرير المذكور إلى الجمعية العمومية في دورتها الموالية.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

المادة التاسعة عشرة: سريان المفعول:

19.1 يطرح هذا النظام الأساسي على الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتوقيع عليه بعد اعتماده من قبل مؤتمر القمة الإسلامي أو مجلس وزراء الخارجية. ويوضع موضع التنفيذ مؤقتا بعد أن توقع عليه عشر (10) دول على الأقل من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من خلال ممثليها المعتمدين ، ويدخل حيز التنفيذ بشكل نهائي بعد انقضاء اليوم الثلاثين من تاريخ تقديم صك التصديق أو القبول العاشر. وبالنسبة لأية دولة من الدول الأعضاء التي لم توقع أو تصادق أو توافق على هذا النظام الأساسي بعد دخوله حيز التنفيذ، فإن هذا النظام الأساسي يصبح ساري المفعول اعتبارا من اليوم الثلاثين من تاريخ تقديم صك التصديق أو القبول.

19.2 تودع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بهذا النظام الأساسي لدى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.

19.3 يشعر الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي كافة الدول الأعضاء باستلامه لعدد الصكوك اللازمة للتصديق أو الموافقة.

19.4 تودع النسخة الأصلية لهذا النظام الأساسي في نسخة واحدة باللغات الإنجليزية والعربية والفرنسية لدى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي التي تقوم بإرسال نسخ مصدقة من هذا النظام إلى كل الموقعين عليه.

المادة العشرون:تعديل النظام الأساسي:

20.1 يجوز للجمعية العمومية تعديل هذا النظام الأساسي بموجب قرار معتمد بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء. ولا تصبح التعديلات الناتجة عن تغييرات أساسية في أهداف المركز أو في التزامات الدول الأعضاء سارية المفعول إلا بعد أن تحظى بموافقة غالبية ثلثي أصوات أعضاء الجمعية العمومية.

20.2 إن أي تعديل لا تترتب عنه أية التزامات جديدة بالنسبة للدول الأعضاء يدخل حيز التنفيذ فورا ما لم ينص قرار اعتماد التعديل على خلاف ذلك. وأما التعديلات التي تقر بموجبها التزامات جديدة فتدخل حيز التنفيذ، بالنسبة لكل دولة من الدول الأعضاء والتي تعتمدها، بعد أن تحظى بموافقة ثلثي الدول الأعضاء، في حين تدخل حيز التنفيذ، بالنسبة للدول الأعضاء الأخرى، بعد اعتمادها لها.

20.3 إن أية اقتراحات بتعديل هذا النظام الأساسي ينبغي أن تتم بمبادرة من الدول الأعضاء وأن تسلم إلى الرئيس الذي يُشعر، على الفور، الدول الأعضاء بجميع المقترحات بشأن تعديل النظام الأساسي.

20.4 لا يجوز إدراج أي اقتراح بتعديل النظام الأساسي في جدول أعمال دورة الجمعية العمومية في حال إرسال الرئيس لإشعار بهذا الشأن إلى الدول الأعضاء خلال أجل يقل عن 120 يوما قبل موعد انعقاد الدورة.

المادة الحادية والعشرون:التفسير:

إن أي مسألة أو نزاع بخصوص تفسير هذا النظام الأساسي يحال على الجمعية العمومية للمركز للبت فيه. وتبت الجمعية العمومية في نزاعات من هذا القبيل بأصوات غالبية ثلثي الدول الأعضاء.

المادة الثانية والعشرون: الانسحاب:

22.1 يحق لكل دولة من الدول الأعضاء الانسحاب من عضوية المركز من خلال توجيه إشعار بهذا الشأن إلى الرئيس، وذلك قبل ستة أشهر من انسحابها ويقوم الرئيس بإخطار كافة الدول الأعضاء بذلك.

22.2 يتعين على الدولة العضو المنسحبة الوفاء بالتزاماتها المالية إلى غاية نهاية السنة المالية التي تقدم فيها طلب الانسحاب وأن تسدد للمركز جميع التزاماتها المالية تجاهه.

22.3 في حال عدم وفاء دولة عضو بالتزاماتها المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، فإنه يجوز لمجلس وزراء الخارجية تعليق عضويتها، أو أن يعيد عضويتها خلال سنة واحدة اعتبارا من تاريخ تعليقها.

المادة الثالثة والعشرون: الحل

23.1 لا يتم حل المركز أو إعادة هيكلته إلا بموجب قرار بأغلبية أربعة أخماس أعضاء الجمعية العمومية في دورة طارئة تعقد طبقا للمادة العاشرة من هذا النظام الأساسي.

23.2 تنقل أصول المركز وخصوماته، بعد حله، إلى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.

المادة الرابعة والعشرون: نص النظام الأساسي:

تم إعداد هذا النظام الأساسي باللغات الإنجليزية والعربية والفرنسية، وتعتبر جميع هذه النصوص متساوية الحجية.

المادة الخامسة والعشرون: اللغات الرسمية:

اللغات الرسمية للمركز هي: الإنجليزية والعربية والفرنسية.

OIC/CFM-43/2016/ORG/RES.6

قرار رقم : 43/6- أت
بشأن
بروتوكول إضافي لاتفاقية منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والأربعين (دورة: التعليم والتنوير:طريق إلى السلام والإبداع) في طشقند، بجمهورية أوزبكستان يومي 17 و 18 محرم 1438هـ (الموافق: 18 و 19 أكتوبر 2016م)؛

إذ يستذكر القرار رقم 41/42-س، الصادر عن الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية المنعقد في مدينة الكويت يومي 27 و28 مايو 2015، الذي ينص فقرته العاملة رقم 6 على الحاجة إلى تفعيل معاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999 ويكلف الأمين العام في هذا السياق بالدعوة إلى اجتماع للخبراء القانونيين في مجال الإرهاب لمراجعة المعاهدة بغية وضع الآليات المناسبة للتصدي للتوجهات الجديدة للإرهاب وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء على مختلف المستويات لمواجهة هذه الظاهرة؛

وإذ يستذكر البيان الختامي للجنة التنفيذية المنعقدة في مقر الأمانة العامة بجدة،المملكة العربية السعودية يوم 15 فبراير 2016 لمناقشة خطر التطرف العنيف والانتشار المتسارع لآفة الإرهاب، خاصة الفقرة العاملة رقم 7-د التي تدعو إلى ضرورة مراجعة وثائق منظمة التعاون الإسلامي ذات الصلة فيما يتعلق بالإرهاب، بما فيها مدونة قواعد السلوك حول مكافحة الإرهاب ومعاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة رقم:-*OIC/CFM-43/2016/ORG/SG.REP.6*؛

وبعد الاطلاع على تقرير اجتماع فريق الخبراء القانونيين المنعقد يوم 9 مايو 2016 في مقر الأمانة العامة بجدة الوارد في الوثيقة (مرفق رقم 1) بتقرير الأمين العام؛

وبعد الاطلاع على مسودة مشروع البروتوكول التكميلي لاتفاقية منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي المعد من طرف الأمانة العامة والوارد في الوثيقة (مرفق رقم 2) بتقرير الأمين العام؛

يقرر ما يلي:

1. **تكليف** الأمين العام بالدعوة لمزيد من اجتماعات الخبراء القانونيين المختصين في مجال مكافحة الإرهاب من أجل استكمال إعداد البرتوكول التكميلي لاتفاقية منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي؛
2. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

OIC/CFM-43/2016/ORG/ RES.7

قرار رقم: 43/7 أت
بشأن
الترشيحات المقدمة من الدول الأعضاء لمناصب بمنظمات دولية

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والأربعين (دورة: التعليم والتنوير:طريق إلى السلام والإبداع) في طشقند، بجمهورية أوزبكستان يومي 17 و 18 محرم 1438هـ (الموافق: 18 و 19 أكتوبر 2016م)؛

إذ يعي أهمية تمثيل الدول الإسلامية في المناصب الدولية المختلفة؛

- **يطلب** من الدول الأعضاء تأييد ومساندة الترشيحات التالية:

1. **ترشيح** جمهورية أذربيجان عن مجموعة أوروبا الشرقية لرئاسة الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 2032، في الانتخابات المزمع عقدها أثناء الدورة 87 للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك عام 2032.
2. **ترشيح** دولة الإمارات العربية المتحدة للعضوية غير الدائمة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لفترة 2022 – 2023، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في الدورة السابعة والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2021.
3. **ترشيح** جمهورية إندونيسيا للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2019 – 2020، وذلك في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة 73 للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك عام 2018.
4. **ترشيح** جمهورية باكستان الإسلامية للعضوية غير الدائمة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، للفترة 2025-2026، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2024.
5. **ترشيح** الدكتور معاذ تنقو (جمهورية السودان) لعضوية لجنة القانون الدولي (*LLC*)، للفترة 2016-2021، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في نيويورك في شهر نوفمبر 2016.
6. **ترشيح** الدكتور عبد الله سيد أحمد عثمان (جمهورية السودان) لمنصب المدير الإقليمي لمكتب شرق المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية، خلال الانتخابات التي ستجرى في القاهرة في شهر أكتوبر 2016.
7. **ترشيح** جمهورية طاجيكستان لعضوية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2024 – 2026، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في نيويورك عام 2023.
8. **ترشيح** دولة الكويت للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2018 – 2019، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة في نيويورك عام 2017.
9. **ترشيح** الجمهورية الإسلامية الإيرانية للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن الدولي للفترة 2029-2030، والتي ستجرى انتخاباتها خلال الدورة الثالثة والثمانين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك عام 2028.
10. **ترشيح** ماليزيا لعضوية مجلس حقوق الإنسان (HCR)، وذلك للفترة 2017-2019، في الانتخابات التي ستجرى أثناء الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة في نيويورك عام 2016.

11. **ترشيح** جمهورية أذربيجان عن المجموعة الإقليمية لأوروبا الشرقية لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لدى الأمم المتحدة (ECOSOC) للفترة من 2017-2019، وذلك في الانتخابات التي ستجري أثناء الدورة الـ 71 للجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر أكتوبر 2016.
12. **ترشيح** المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس حقوق الإنسان (HRC) للفترة 2017 - 2019، وذلك في الانتخابات التي ستعقد في نيويورك عام 2016م،
13. **ترشيح** الآنسة نيلوفير أورال (الجمهورية التركية) لعضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي، للفترة 2017-2021، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في شهر نوفمبر 2016.
14. **ترشيح** جمهورية باكستان الإسلامية لمجلس حقوق الإنسان (*HRC*)، للفترة 2018-2020، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2017.
15. **ترشيح** الجمهورية التركية لرئاسة الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في عام 2020.
16. **ترشيح** السفير/ نوجروهو ويسنمورتي (جمهورية إندونيسيا) لعضوية لجنة القانون الدولي للفترة 2017-2021، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في 2016.
17. **ترشيح** السيد/ جيهان ترزي (الجمهورية التركية) لعضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للفترة 2018-2020، وذلك في الانتخابات المزمع إجراؤها خلال شهر نوفمبر 2017.
18. **ترشيح** جمهورية العراق لمجلس حقوق الإنسان للفترة 2017- 2019، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في نيويورك أثناء الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة خلال شهري أكتوبر ونوفمبر عام 2016.
19. **ترشيح** المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية المجلس التنفيذي لليونسكو، للفترة 2017-2021، وذلك خلال الانتخابات التي ستجري أثناء الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام للمنظمة عام 2017.
20. **ترشيح** السفير محمود الحمود (المملكة الأردنية الهاشمية) لعضوية لجنة القانون الدولي، للفترة 2017-2021، وذلك خلال الانتخابات التي ستجري أثناء الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر نوفمبر 2016،
21. **ترشيح** المملكة العربية السعودية لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة للفترة 2019 - 2021، وذلك في الانتخابات التي ستعقد في نيويورك عام 2018م.
22. **ترشيح** الجمهورية الإسلامية الموريتانية السيد إبراهيم تياو، لمنصب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية.
23. **ترشيح** السيد بوعلام بوقطاية (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) لإعادة انتخابه في منصب قاضي بالمحكمة الدولية لقانون البحار عن شمال أفريقيا، وذلك في الانتخابات التي ستجرى بنيويورك في 30 يونيو 2017.
24. **ترشيح** الدكتور حمد بن عبد العزيز الكواري (دولة قطر) لشغل منصب المدير العام لمنظمة اليونيسكو لفترة 2017، وذلك خلال الانتخابات المقرر تنظيمها خلال أشغال الدورة التاسعة والثلاثين لمؤتمر المنظمة المقرر عقده في العاصمة الفرنسية باريس العام 2017.
25. **ترشيح** السيد علي أ. كور (ليبيا)، لعضوية وحدة التفتيش المشتركة في إطار المقعد الممنوح للاتحاد الإفريقي للفترة 2018-2023، وذلك خلال الانتخابات المزمع إجراؤها على هامش الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة.
26. **ترشيح** السفير د/ نواف سلام (الجمهورية اللبنانية)، لمنصب قاض في محكمة العدل الدولية (ICJ) للفترة 2018 – 2027، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في نيويورك خلال شهر نوفمبر لعام 2017.

27. **إعادة ترشيح** السفير جوزف عقل (الجمهورية اللبنانية)، لمنصب قاض في محكمة الدولية لقانون البحار **(**ITLOS**)** للفترة 2017 – 2026، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في نيويورك خلال شهر يونيو 2017**.**
28. **ترشيح** السفير عارف حافظ أورغرويسنو (الجمهورية الإندونيسية)، لمنصب قاض بالمحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS)، للفترة من 01 أكتوبر 2017 إلى 30 سبتمبر 2026، وذلك خلال الانتخابات التي ستجري في شهر يونيو 2017 بنيويورك.
29. **ترشيح** السيدة فيرا خوري لاكوي (الجمهورية اللبنانية)، لمنصب مدير عام منظمة اليونيسكو عام 2017، وذلك خلال الانتخابات التي ستجري أثناء اجتماع المجلس التنفيذي للمنظمة في باريس 2017.
30. **ترشيح** جمهورية العراق لعضوية لجنة المخدرات (CND) التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة للفترة 2018 – 2021.
31. **ترشيح** الدكتورة سانيا نيشتار (جمهورية باكستان الإسلامية)، لشغل منصب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (WHO)، وذلك خلال الانتخابات التي ستقام على مرحلتين لهذا المنصب في يناير 2017 ومايو 2017.
32. **ترشيح** الدكتور سيسي يعقوبا (كوت ديفوار)، لشغل إحدى المناصب الثمانية للمجموعة الإفريقية في لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر نوفمبر 2016 بنيويورك.
33. **إعادة ترشيح** الدكتور بينارد أولوموييووا أليو (جمهورية نيجيريا الاتحادية)، لمنصب رئيس المجلس المنظمة الدولية للطيران المدني خلال شهر نوفمبر 2016.
34. **ترشيح** تركمنستان لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة *(ECOSOC)* للفترة 2019-2021، وذلك خلال الانتخابات المقرر انعقادها في 2018م.
35. **ترشيح** تركمنستان لصندوق الطوارئ الدولي للطفولة في الأمم المتحدة *(UNICEF)* للفترة 2018-2020، وذلك خلال الانتخابات المقرر انعقادها في 2017م.
36. **ترشيح** جمهورية أذربيجان لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية التابعة للأمم المتحدة *(UNWTO)* للفترة 2017، وذلك في الانتخابات التي ستجري على هامش أعمال الدورة 104 للمجلس والتي ستعقد خلال شهري أكتوبر/نوفمبر 2016 في جمهورية مصر العربية.
37. **ترشيح** الدكتور علي بن فطيس المري (دولة قطر)، لعضوية لجنة القانون الدولي (*LLC*)، للفترة 2017 – 2021، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في شهر نوفمبر 2016 بنيويورك.
38. **ترشيح** جمهورية العراق لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو *(UNESCO)*، للفترة 2017 – 2021، وذلك في الانتخابات التي ستجرى أثناء انعقاد الدورة التاسعة والثلاثون للمؤتمر العام للمنظمة في باريس خلال شهر أكتوبر 2017.
39. **ترشيح** السيد/ رشيد بيرتف (الجمهورية التركية) لرئاسة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (*IFAD*، روما)، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في فبراير 2017.
40. **ترشيح** السيدة/ السفيرة مشيرة خطاب (جمهورية مصر العربية) لمنصب مدير عام اليونسكو للفترة 2017 – 2021، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في باريس/نوفمبر 2017 .
41. **إعادة** ترشيح السيد/ السفير حسين حسونة (جمهورية مصر العربية) لعضوية لجنة القانون الدولي، للفترة 2017 – 2021 عن إفريقيا، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في نيويورك/نوفمبر 2016.
42. **إعادة** ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني الايكاو *(ICAO)*، للفترة 2016 – 2019 للفئة الثانية (ج)، وذلك في الانتخابات التي ستجرى بمقر المنظمة في مونتريال – كندا في أكتوبر 2016.
43. **ترشيح** جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس حقوق الإنسان *(HRC)* للفترة 2017 – 2019 على أحد مقعدي شمال أفريقيا، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في نيويورك/نوفمبر 2016.

44. **ترشيح** جمهورية مصر العربية لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة البحرية الدولية (الفئة ج)، للفترة 2016 – 2019.
45. **ترشيح** جمهورية إندونيسيا لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة للفترة 2012-2019، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في الدورة الثالثة والسبعين للجمعة العامة للأمم المتحدة في نيويورك في 2018.
46. **ترشيح** جمهورية إندونيسيا لعضوية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للفترة 2020-2022، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في 2019.
47. **ترشيح** جمهورية إندونيسيا لعضوية المجلس التنفيذي لليونسكو، للفترة 2017-2021، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام في نوفمبر 2017.
48. **ترشيح** جمهورية إندونيسيا لعضوية مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني (*ICAO*) للفترة 2016-2019، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة في مونتريال في الفترة من 27 سبتمبر – 7 أكتوبر 2016.
49. **ترشيح** جمهورية إندونيسيا لعضوية مجلس إدارة البريد (*CA*) ومجلس عمليات البريد (*POC*) للاتحاد العالمي للبريد (*UPU*) للفترة 2017-2020، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في مؤتمر البريد العالمي في إسطنبول، في الفترة 20 سبتمبر – 7 أكتوبر 2016.
50. **ترشيح** جمهورية إندونيسيا لعضوية لجنة مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية (*CCPCJ*) للفترة 2018-2020، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، في نيويورك، في أبريل 2017.
51. ترشيح نائب الأميرال المتقاعد/مصطفى ايبتيس (الجمهورية التركية)، لمنصب الأمين العام وكذلك منصب مدير المنظمة الهيدروغرافية الدولية، وذلك في الانتخابات الي ستعقد في خلال الدورة الأولى لجمعية المنظمة في موناكو خلال الفترة 24- 28 أبريل 2017.
52. ترشيح السيد حيمود رمضان (الجمهورية الإسلامية الموريتانية)ن لعضوية لجنة مناهضة التعذيب خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في جنيف بتاريخ 27 أكتوبر 2016.
53. ترشيح تركمنستان لعضوية مجلس برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (*UNOPS*)، وصندوق سكان الأمم المتحدة (*UNFPA*) ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (*UNOPS*) للفترة 2019-2021، وذلك خلال الانتخابات المقرر انعقادها في 2018.
54. ترشيح دولة الكويت لعضوية مجلس المنظمة البحرية الدولية (*IMO*) للفئة (*C*) للفترة 2018-2019، وذلك في الانتخابات التي ستجرى أثناء انعقاد الجمعية العمومية في لندن خلال شهر نوفمبر 2017.
55. ترشيح السيد جلبريت فوسون هاونجبو (جمهورية توغو) لمنصب رئيس الصناديق الدولية للتنمية الزراعية (*IFAD*)، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في شهر فبراير 2017.
56. ترشيح كوت ديفوار لعضوية مجلس الأمن كعضو غير دائم عن الفترة من 2018 إلى 2019.

- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 43/8 – أت
بشأن
استضافة الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية
في أبيدجان بكوت ديفوار

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والأربعين (دورة: التعليم والتنوير:طريق إلى السلام والإبداع) في طشقند، بجمهورية أوزبكستان، يومي 17 و 18 محرم 1438هـ (الموافق: 18 و 19 أكتوبر 2016م)؛

إذ يستذكر أهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وكذا "خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي حتى عام 2025"، والتي أقرتها الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في اسطنبول بالجمهورية التركية في أبريل 2016؛

وإذ يشيد بالجهود المتواصلة التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تعزيز وتمتين عرى التعاون والتضامن الإسلامي البيني والعمل الإسلامي المشترك في شتى المجالات؛

وإذ يثمّن الاهتمام الذي توليه كوت ديفوار لمُثل منظمة التعاون الإسلامي الواردة في وثائقها الأساسية والتزامها بها:

(1) يرحب بالعرض الكريم الذي تقدمت به حكومة جمهورية كوت ديفوار لاستضافة الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

(2) يقرر عقد الدورة الرابعة والأربعين لمجلس الوزراء الخارجية في في أبيدجان بكوت ديفوار في يوليو 2017.

(3) يطلب من جميع الدول لأعضاء ومؤسسات المنظمة الإسهام في إنجاح الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية والمشاركة على نحو فعّال في أعمالها.

مشروع قرار رقم: 43/9- أت
بشأن
إنشاء مركز الإمام البخاري الدولي للأبحاث

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثالثة والأربعين (دورة: التعليم والتنوير:طريق إلى السلام والإبداع) في طشقند، بجمهورية أوزبكستان، يومي 17 و 18 محرم 1438هـ (الموافق: 18 و 19 أكتوبر 2016م)؛

إذ يؤكد مجدداً التزامه بالنهوض بالمهمة التي نص عليها ميثاق منظمة التعاون الإسلامي بخصوص تعزيز القيم الإسلامية المتعلقة بالتسامح وترسيخ عُرى الوحدة والتضامن بين البلدان الإسلامية وإيلاء العناية اللازمة للتراث الإسلامي العالمي وصونه؛

وإذ يسجل أهمية النشر الواسع النطاق للمعرفة حول الإسلام المستنير كدين يدعو إلى السلم والاستقرار والوئام بين الأديان والأعراق وإلى الصداقة وحُسن الجوار والاحترام المتبادل والتعاون؛

وإذ يرحب بمبادرة جمهورية أوزبكستان بشأن عقد الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي تحت شعار " التعليم والتنوير:طريق إلى السلام والإبداع"؛

وإذ يأخذ في الاعتبار الإسهام الهائل لأحد أبرز مفكري العالم الإسلامي والمحدِّث العظيم، الإمام البخاري، لخزينة الثقافة العالمية؛

وسيعاً إلى تعميق دراسة إرثه الروحي الغني والنشر الواسع النطاق، ولاسيما في أوساط الشباب، للأفكار التي تدعو إلى السماحة والكمال الأخلاقي، وكذا تشجيع البحوث حول المواد الثقافية والتاريخية حول شخصية الإمام البخاري وتعزيز عملية تنسيق النشاطات العلمية للعلماء في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وإرساء وتطوير الروابط العلمية العملية بين الهيئات الحكومية والعمومية والخيرية:

1- **يرحب** بمقترح جمهورية أوزبكستان حول إنشاء مركز الإمام البخاري الدولي للأبحاث في مدينة سمرقند.
2- **يطلب** من الأمانة العامة والدول الأعضاء تقديم المساعدة لأوزبكستان في إنشاء هذا المركز وتطوير نشاطاته وإقامة علاقات تعاون بين أجهزة البحوث المماثلة في العالم الإسلامي.
3- **يطلب** من الأمين العام تقديم تقرير إلى الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية حول العمل المنجز بخصوص هذا الموضوع.

مشروع قرار رقم 43/10 - أت

بشأن

مركز منظمة التعاون الإسلامي للتعاون والتنسيق بين المنظمات الشُّرطية

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والأربعين (دورة: التعليم والتنوير – طريقٌ إلى السلام والإبداع) في طشقند، جمهورية أوزبكستان، يومي 17 و18 محرم 1483 هجرية (18 و19 أكتوبر/تشرين الأول 2016)؛

أخذاً بعين الاعتبار المادة (1) من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي التي تنص في فقرتها الثامنة عشرة على تكليف المنظمة بتعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في المخدرات والفساد وغسيل الأموال والاتجار في البشر؛

واستناداً إلى المادة (24) من الميثاق التي تنص على إنشاء مؤسسات متخصصة في إطار المنظمة بموجب قرارات القمة أو مجلس وزراء الخارجية، بحيث تكون العضوية في تلك المؤسسات المتخصصة اختيارية ومفتوحة لأعضاء المنظمة؛

وإذ يستذكر القرار (رقم 8-40 – أت) بشأن التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في مجال إنفاذ القانون، الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته الأربعين في كوناكري، جمهورية غينيا، خلال الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر/كانون الأول 2013، والذي أعرَب عن تقديره لعرض تركيا احتضان مقر "مركز منظمة التعاون الإسلامي للتعاون والتنسيق بين المنظمات الشرطية" في إسطنبول بتركيا؛

واسترشاداً بمضامين البيان الختامي للقمة الإسلامية الثالثة عشرة التي عُقدت في إسطنبول، يومي 14 و15 أبريل/نيسان 2016، والتي قرَّرت تفعيل "مركز منظمة التعاون الإسلامي للتعاون والتنسيق بين المنظمات الشرطية" باعتباره مؤسسة متخصصة تابعة للمنظمة، ومقرها إسطنبول بتركيا، وطَلبت من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا الأمر:

1. **يسجل بعين الاعتبار والتقدير** ما ورد في تقرير فريق الخبراء القانونيين والأمنيين في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، في اجتماعه الذي انعقد في إسطنبول يومي 1 و2 سبتمبر/أيلول 2016، والذي ناقش مشروع النظام الأساسي للمركز.
2. **يرحب** بعرض تركيا عقد اجتماع ثان لفريق الخبراء القانونيين والأمنيين في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، بغرض التعمق في دراسة مشروع النظام الأساسي للمركز.
3. **يدعو** الدول الأعضاء إلى المشاركة على نحو فعَّال في الاجتماع المذكور من أجل الإسراع بوضع اللمسات الأخيرة على نص مشروع النظام الأساسي، تمهيداً لعرضه على الدورة الرابعة والأربعين للمجلس لمناقشته واتخاذ القرار المناسب بشأنه.
4. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

مشروع قرار رقم 43/11- أت

بشأن

إنشاء وحدة جديدة مكلفة بقضايا الشباب في الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والأربعين (دورة: التعليم والتنوير: طريق إلى السلام والإبداع) في طشقند، بجمهورية أوزبكستان، يومي 17و18 محرم 1438هـ (الموافق: 18و19 أكتوبر 2016م)؛

إذ يستذكر القرار *ORG*-36/8 بشأن إنشاء إدارة شؤون الأسرة الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته السادسة والثلاثين التي عقدت في دمشق بالجمهورية العربية السورية من 23 إلى 25 مايو 2009؛

وإذ يقر بتنامي حاجة الشباب المسلم في كافة أنحاء العالم إلى صحوة إسلامية وإلى مجتمعات تقوم على مبادئ السلام والعدالة والمساواة بين جميع بني البشر؛

وإذ يؤكد على ضرورة تعزيز جهود المنظمة لبناء قدرات الشباب في الدول الأعضاء، بغية تحقيق الأهداف المسطرة في ميثاق المنظمة وفي برنامج العمل العشري لمنظمة التعاون الإسلامي حتى عام 2025؛

وإذ يشدد على أن قضايا الشباب تظل معقدة وتستلزم تعاونا وثيقا مع جميع الإدارات في الأمانة العامة ومع كافة أجهزة المنظمة وغيرها من الأجهزة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

وإذ يؤكد كذلك وجود تحديات جديدة تواجه الشباب في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والأخلاقية والدينية والنفسية والفكرية؛

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن أنشطة الأمانة العامة:

1. **يطلب** من الأمانة العامة إنشاء وحدة خاصة مكلفة بقضايا الشباب ضمن الإدارة العامة للشؤون الثقافية والاجتماعية والأسرة.

2. **يطلب** من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.